



# بيع الأنموذج وتطبيقاته المعاصرة

إبراهيم بو حمرة

# بيع الأنموذج وتطبيقاته المعاصرة

إبراهيم بو حمرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله الملك الغفار، العزيز الجبار، والصلوة والسلام على النبي المختار صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه الأبرار، وأتباعهم الأئمّة، أما بعد:

فيعتبر بيع الأنموذج من البيوع الشائعة والمتداولة في الفقه الإسلامي، وقد جعل الفقهاء لهذا البيع ضابطين أساسيين:

أحدهما: أن رؤية جزء من المبيع الدال على الباقي تقوم مقام رؤية سائر المبيع.

والثاني: أن بيع الأنموذج لا يكون إلا في الأعيان المتماثلة<sup>(١)</sup> المتساوية الأجزاء كالموزونات والمكيلات والذراعيات والمعدوات التي لا تتفاوت آحادها.

ولئن كان هذان الضابطان قد مثّلا أهم مقومات عقد بيع الأنموذج عند فقهائنا الأعلام، فإنهما (أي: هذين الضابطين) شَكّلا قطب رحى بيع الأنموذج في صوره المعاصرة سواء في القوانين العربية والتشريعات الدولية الحديثة أو في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة... فما المقصود ببيع الأنموذج؟ وما هي مجالات تطبيقاته المعاصرة وما تكييفه الشرعي؟

وتفصيل متعلقات هذا المقال يمكن رصدها من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع الأنموذج وعلاقته بالتشريع القانوني.

المطلب الثاني: التطبيق المعاصر لبيع الأنموذج في بورصة السلع الحاضرة.

المطلب الثالث: التكيف الشرعي لبيع الأنموذج.

<sup>(١)</sup> «الأعيان المتماثلة هي التي لا تتفاوت في أجزائها تفاوتاً يعتد به، ولا تختلف قيمتها بين تلك الأجزاء المتساوية؛ كالمكيلات التي تقدر بالكيل كالقمح وغيره، والموزونات التي تقدر بالوزن كالمعادن وغيرها، والمعدوات التي لا تفاضل بين آحادها والتي تقدر بالعدد كاليض وغيره، والذراعيات التي تقيس بالذراع أو غيره من المقاييس كالأقمصة وغيرها»؛ يُنظر: المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية لعز الدين الخوجة، ص: ٢٤٥، باختصار وتصريف.



## المطلب الأول: تعريف بيع الأنموذج وعلاقته بالتشريع القانوني:

**أولاً: تعريف الأنموذج:**

### ١ - الأنموذج في اللغة:

قال الصَّاغَانِي: «الأنموذج والنموذج<sup>(٢)</sup>، مثال الشيء الذي يُعملُ عليه، وأصله من تعریب نَمُوذَه بالفارسية، والصواب النموذج؛ لأنه لا تغيير فيه بزيادة»<sup>(٣)</sup>.

وحاء في القاموس المحيط: «الأنموذج والنموذج، بفتح النون: مثال الشيء مُرَبَّ، والأنموذج لَحْنٌ»<sup>(٤)</sup>.

### ٢ - الأنموذج في الاصطلاح:

قال الفيومي في المصباح: «الأنموذج بضم الهمزة: ما يدل على صفة الشيء وهو معرب، وفي لغة نموذج بفتح النون والذال معجمة مفتوحة مطلقاً»<sup>(٥)</sup>.

وحاء في معنى الحاج للشَّرِيبِيني: «الأنموذج مثال لبعض المبيع الدال على باقيه»<sup>(٦)</sup>.

ومن المؤكد أن اصطلاح بيع الأنموذج له عدة إطلاقات تختلف حسب المذاهب، حيث يُعرف بـ «بيع الأنموذج» عند الشافعية والحنابلة، وُعرف بـ «بيع النموذج» عند الحنفية، وهي اصطلاحات مختلفة لسمى واحدٍ، وأما بيع الأنموذج عند المالكية فإنه لم يرد -حسب اطلاقي المتواضع- عند فقهائهم المتقدمين كما هو الحال بالنسبة للمذاهب الأخرى، إلا أن هذا البيع تداوله المحققون المتأخرون من محرري المذهب المالكي أمثال: ابن الحاجب صاحب جامع الأمهات، وابن عرفة في مختصره الفقهي، والشيخ

(٢) لفظ النموذج والأنموذج كلاهما جرى استعماله عند العلماء، وصاحب كتاب الصلة أنكر لفظ أنموذج بسبب زيادة الألف على اللفظ المعرّب «نموذج»، وتبعه في ذلك الفيروز آبادي الذي قرر بأن الأنموذج لحن في تعريفه أعلاه، وسار على ذلك ثُلثة من المعاصرين؛ كوهبة الزحيلي الذي قال: «والأصح النموذج، وهو لفظ مُرَبَّ، أما الأنموذج فهو لَحْنٌ شائعٌ»؛ ينظر الفقه الإسلامي وأدله للزحيلي: ٣٥٩١ / ٥.

وهذا غير مُسَلِّمٍ به؛ لأن مصطلح الأنموذج ظلل مستعملاً بين الفقهاء واللغويين قديماً وحديثاً من غير نكير، وقد عبر أغلب فقهاء الشافعية الكبار؛ كإمام الحرمين الجويني والغزالى والرافعى والعز بن عبد السلام والنبوى وغيرهم بمصطلح «الأنموذج عِوض النَّمُوذج»، كما أن إمام اللغة العربية الزمخشري وسَمَ كتابه في النحو "بالأنموذج"، ولا مُساواة في الاصطلاح.

(٣) التكميلة والذيل والصلة للصاغاني: ١ / ٥٠٢.

(٤) القاموس المحيط: ١ / ٢٠٨.

(٥) المصباح المنير: ٢ / ٦٢٥.

(٦) معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني: ٢ / ٣٥٨.



خليل صاحب المختصر، وسائل شراح مختصره، وورد عندهم باسم «رؤبة بعض المثلي». بيد أن المصطلح الذي تواضع عليه الفقهاء واللغويون هو الأنوذج، وهو اللفظ المستعمل عندي في هذا المقال؛ لأن المقصود هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني.

### ثانياً: تعريف بيع الأنوذج عند الفقهاء المعاصرين:

عُرِّفَ بيع الأنوذج بتعريفات متعددة منها: «أنه عقد يجري على الأنوذج كجزء من الأصل المراد بيعه، شريطة أن يكون المبيع مثلياً؛ أي: متساوي الآحاد؛ كالقمح والشعير مثلاً»<sup>(٧)</sup>.

و عُرِّفَ بأنه: «ما يُسمَى عند الفقهاء بالعَيْنَة، وصورته أن يأخذ البائع قدرًا من السلعة، ويعرضه على المشتري، فيكون مثلاً دالاً على الباقي»<sup>(٨)</sup>.

وبناءً على هذين التعريفين يمكن صياغة تعريف موجز واضح لبيع الأنوذج كالتالي: هو أن يُخرِجَ البائع جزءاً من المبيع المثلي ليراه المشتري، وبناءً على رؤية ذلك الأنوذج يتم بيع سائر المبيع. ومعلوم أن اصطلاحي الأنوذج والعَيْنَة عند المعاصرين هما اسمان لسمى واحد.

### ثالثاً: أهمية بيع الأنوذج وعلاقته بالتشريع القانوني:

إذا كان بيع الأنوذج يعتبر نوعاً من أنواع البيوع المندالة والمعروفة في الفقه الإسلامي، فإن هذا البيع يتميز بتفریع فقهي دقيق، وتوسيع في تفصیل مسائل صوره المتعددة التي تختلف حسب كل مذهب من المذاهب الفقهية سأضرب عنها صفحًا؛ لأن المقام لا يتسع لتفصیلها هنا؛ مما جعل هذا البيع يكتسی أهمية قصوى، ويحظى بعناية بالغة من كثير من القوانین والتشريعات الدولية والعربية، التي اقتبست أغلب تشريعاتها في المعاملات المدنية المتعلقة ببيع الأنوذج من الأحكام التي قررها جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، الذين رأعوا في بيع الأنوذج مصالح المتعاقدين بالدرجة الأولى؛ لأن البُعد المصلحي والنفسي المقاصدي كانا دأبَ فقهائنا الأفذاذ، ودَيْدَنَهم في سائر عقود المعاوضات المالية.

ولقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرین إلى أن التشريعات الدولية والعربية في قوانین المعاملات المدنية متأثرة إلى حد كبير بتفریعات بيع الأنوذج وأحكامه في الفقه الإسلامي؛ مما حدا بعض الباحثين إلى بيان مواطن الاتفاق بين الفقه والقانون في عقد بيع الأنوذج حيث نبه على أن: «القانون يلتقي مع الفقه في جواز بيع الأنوذج، وأن محله المثلثات حيث يصلح فيها وحدها الأنوذج للدلالة على سائر المبيع، والقانون يشترط كالفقه مطابقة المبيع للعينة، ويعطي للمشتري الخيار في حالة اختلال هذا الشرط، وأن

(٧) يُنظر: البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، ص: ١٩٩، بتصرف يسير.

(٨) يعرف بيع الأنوذج في وقتنا المعاصر ببيع العَيْنَة: Vente par échantillon



الحلول التي أعطتها للمشتري كأثر للخيار تتفق بقدر كبير»<sup>(٩)</sup>.

ولعل أهم اقتباسات التشريعات القانونية العربية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بعقود البيع الدولي التي أخذت عن الفقه الإسلامي الكثير من أحكام هذا العقد، يمكن تلخيصها إجمالاً فيما يلي:

- في حالة مطابقة السلعة المبوبة لأوصاف الأنموذج نصت اتفاقية الأمم المتحدة في القسم المتعلق بمطابقة البضائع على: «أن البائع يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها، وكذلك تغليفها أو تعبيتها مطابقة لأحكام العقد»، ثم أضافت بخصوص بيع الأنموذج: «أن البضاعة لا تكون مطابقة لشروط العقد إلا إذا كانت متضمنة صفات البضاعة التي سبق للبائع عرضها على المشتري كعينة أو أنموذج»<sup>(١٠)</sup>.

- في حالة عدم مطابقة السلعة المبوبة للأوصاف المبينة في الأنموذج المرئي نصت مجلة الأحكام العدلية على: «أنَّ ما يُبَاعُ عَلَى مَقْتضَى الْأَنْمُوذِجِ إِذَا ظَهَرَ دُونَ الْأَنْمُوذِجِ يَكُونُ الْمُشْتَرِيُّ مُخِيرًا إِنْ شَاءَ قَبْلَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَمَا صُنِعَ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ، إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِيُّ أَنْمُوذِجَهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا عَلَى مَقْتضَاهِ فَظَهَرَتْ أَدْنَى مِنَ الْأَنْمُوذِجِ يَخِيرُ الْمُشْتَرِيُّ حِينَئِذٍ»<sup>(١٢)</sup>.

- في حالة وجود عيب من العيوب في السلعة المبوبة بمقتضى الأنموذج أو هلاكها وما يتربى على ذلك من أحكام فقهية تتعلق بضمان البائع للسلعة المبوبة، وتحمله تبعات مخاطر عيوبها وهلاكها قبل تسليمها للمشتري، الذي يجب عليه إثبات عدم مطابقة المبيع لأنموذج المرئي، نص المشرع المغربي على: «أنَّ الْبَيْعَ الَّتِي تَنْعَدِدُ عَلَى مَقْتضَى الْأَنْمُوذِجِ، يَضْمِنُ الْبَائِعَ تَوْفِيرَ صَفَاتِ الْأَنْمُوذِجِ فِي الْمَبَيْعِ، وَإِذَا هَلَكَ الْأَنْمُوذِجُ أَوْ تَعَيَّبَ، وَجَبَ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ أَنْ يَثْبِتَ أَنَّ الْبَضَاعَةَ غَيْرَ مَطَابِقَةٍ لَهُ»<sup>(١٣)</sup>.

(٩) يُنظر: بيع العينة أو الأنموذج في الشريعة والقانون محمد عقلة، ص: ٦٢.

(١٠) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع سنة ١٩٨٠، الفرع المتعلق بمطابقة البضائع، المادة ٣٥، منشور صادر عن مكتب الأمم المتحدة في فيينا في يناير ٢٠١١.

(١١) مجلة الأحكام العدلية صدرت ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٨٧٦، وهي عبارة عن تشيريعات على غرار القانون الحديث خاصة بالقانون المدني المتعلق بالدولة العثمانية تم اقتباسه من الفقه الحنفي باعتباره المذهب المعتمد لدى الدولة العثمانية، وتشتمل هذه المجلة على (١٨٥١) مادة) موزعة على أبواب الفقه المعروفة، وهي من النماذج الحية في التشريع القانوني المستمد من الفقه الإسلامي كما أشرنا أعلاه، بتصرف يسير.

(١٢) مجلة الأحكام العدلية: (المادة ٣٢٤).

(١٣) قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفرع المتعلق بضمان عيوب الشيء المبوب، الفصل: ٥٥١.



وأما في أحکام التقاضي عند التزاع والإنكار بين المتعاقدين، وطرق الإثبات في بيع الأنموذج، فقد مثل الفقه الإسلامي مورداً أساسياً للقانون الدولي في المعاملات التجارية والقوانين العربية يضيق المقام عن ذكرها هنا.



**المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الأنموذج «بورصة السلع الحاضرة نموذجاً».**

### **أولاً: مجالات التطبيق المعاصر لبيع الأنموذج:**

لقد تعددت مجالات تطبيق بيع الأنموذج واحتلت صوره المعاصرة التي تشمل جميع الأعيان المتماثلة المتساوية الأجزاء، كالمكيلات التي تقدر بالكيل كالقمح والشعير والأرز وغيرها، والموزونات التي تقدر بالوزن كالمعادن من ذهب وفضة وحديد وغيرها، والمعدودات التي لا تفاضل بين آحادها والتي تقدر بالعدد كالبيض وأجهزة الجوال والتليفزيون وآلات التبريد وغيرها، والذراعيات التي تقايس بالذراع أو غيره من المقاييس كالأنمشة والسجاد وأنواع المنسوجات المختلفة وغيرها.

وقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي والرقمي الذي عرفه العالم إلى تسهيل عمليات المبادرات التجارية بواسطة بيع الأنموذج بين جميع دول العالم في عملية الاستيراد والتصدير، وكذا المقاولات فيما بينها، وأيضاً بين أفراد المجتمعات عن طريق الشراء العادي المباشر فيما بينهم، كل ذلك جعل التطبيقات المعاصرة لبيع الأنموذج متعددة ولا يمكن حصرها؛ لذلك ساقتصر على واحد من أهم التطبيقات المعاصرة المتداولة في العالم ويتعلق بيع الأنموذج في بورصة البضائع، وتوجد هذه البوورصات في أغلب دول العالم وبخاصة في المدن الرأسمالية الكبرى، وتميز هذه البضائع والسلع المتداولة في البوورصات بكل منها متماثلة الوحدات ومتتساوية الأجزاء ومنضبطة الأوصاف كما سيأتي تفصيله.

### **ثانياً: التطبيق المعاصر لبيع الأنموذج في بورصة السلع الحاضرة:**

قبل بيان كيفية تداول هذا التطبيق المعاصر، لا بد من تحديد المقصود ببورصة البضائع.

يظن كثير من الباحثين المعاصررين أن مصطلح البوورصة مرادف لمصطلح السوق المالية التي تُتداول فيها الأوراق المالية؛ كالأسهم<sup>(١٤)</sup> والسنادات<sup>(١٥)</sup> والأوراق التجارية<sup>(١٦)</sup>، كما يتجلّ في كثير من التعريفات

(١٤) الأسهم جزء من رأس مال شركة المساهمة، حيث يقسم رأس مال الشركة - عند تأسيسها - إلى أجزاء متساوية يمثل كل جزء منها سهماً، ويثبت هذا السهم ملكية المساهم؛ يُنظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية لمبارك بن سليمان، ص: ١١٤.

(١٥) السند نوعان: سن드 تصدره شركة خاصة، وهو صك قابل للتداول تصدره شركة المساهمة، ويتعلق بقرض طويل الأجل، ينحو مالكه: الحصول على فوائد سنوية ثابتة تقوم الشركة بتأديتها قبل توزيع الأرباح على المساهمين، واستيفاء قيمة السند عند حلول الأجل، ولا يشترك حامل السند في جميات المساهمين العامة؛ يُنظر: "الشركات التجارية" لرمضان أبو زيد، ص ٤٣٠، والنوع الثاني سند تصدره الدولة وهو عبارة عن أداة مالية تصدرها الدولة للاقتراض لأجل طويل الأمد من الأفراد والمؤسسات، كل بحسب قدرته، ويمثل هذا السند ورقة مالية تثبت كونه دائناً للدولة بالقدر الذي أقرضها إياه؛ يُنظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية، ص: ٢٠٢، وفي المغرب تصدر سنادات الخزينة العامة للمملكة.

(١٦) الأوراق التجارية هي كمبيلات لحاملاها تصدرها الشركات ذات السمعة الطيبة في السوق ومركزها قوي، وتمثل هذه الأوراق وسيلة للحصول على تمويل سريع، يُنظر: الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي لرفعت العوضي،



الشائعة للبورصة بأنها سوق للأوراق المالية تداولًا وإصدارًا، حيث عُرِفت بأنها: «سوق الأوراق المالية في العواصم الرأسمالية الكبرى»<sup>(١٧)</sup>، وهي مكان المضاربة على أوراق مالية مثل الأسهم والسنادات وتحديد أسعارها هبوطًا وصعودًا»<sup>(١٨)</sup>، وعُرِفت بأنها: «سوق يتم التعامل فيها على سلعة معينة، أو على أوراق مالية»<sup>(١٩)</sup>، وغيرها من التعريفات التي اتفقت على تعريف البورصة على أنها سوق مالية، وقد تَعَقَّبَ هذه التعريف أحد الباحثين المختصين في شؤون الأسواق المالية مُبْنِيًّا على أن: «مُصطلح (السوق المالية) ليس مرادفًا لمُصطلح (البورصة)؛ وذلك لأن البورصة هي المكان أو القاعة المخصصة لتداول الأوراق المالية وإصداراتها، بل إن التداول كما يكون داخل البورصة يكون خارجها، وعلى ذلك فإن البورصة جزء من السوق المالية، وليس هي السوق المالية»<sup>(٢٠)</sup>.

وينبغي التنبيه إلى أن البورصة تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

**أحدها: بورصة الأوراق المالية التي سبقت الإشارة إليها آنفًا.**

**الثاني: بورصة العقود الآجلة:** «وهي التي يتم البيع فيها لسلع غائبة غير حاضرة بسعر باتٌ أو بسعر مُعلَّق على سعر البورصة في تصفية محددة، ويكون البيع فيها على المكشوف؛ أي: بيع مقدور التسليم في المستقبل لا في الحال»<sup>(٢١)</sup>.

**الثالث: بورصة السلع الحاضرة؛ أي: الجاهزة، وهي التي يتم فيها تسليم السلعة وتَسَلِّمُها بعد عقد**

. ٢٧ ص:

(١٧) من أهم البورصات في العالم بورصة وول ستريت بالولايات المتحدة، وبورصة باريس، وبورصة لندن، ومن أهم البورصات العربية والإفريقية: بورصة القاهرة وبورصة الإسكندرية بمصر، وبورصة الدار البيضاء بالمغرب التي تم إنشاؤها في عهد الحماية سنة ١٩٢٩م، وتمت إعادة هيكلتها باعتبارها مؤسسة عمومية بمقتضى مرسوم ملكي رقم: ٤٦٤-٦٧ بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٦٧م، بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم، صدر بالجريدة الرسمية عدد ٢٥٤٦ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧م، وفي سنة ١٩٩٣م أصبحت بورصة القيم بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٩٣, ٢١١, ٢٠١٠ شرکة مساهمة ذات قانون خاص عُهد إليها تسيير بورصة القيم تطبيقاً لدفتر تحملات مصادق عليه من طرف وزير المالية، وأصبح الجمهور يكتب في أسهمها وستدامها.

(١٨) يُنظر: الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية لإسماعيل عبدالكافى، ص: ٩٣.

(١٩) يُنظر: أحكام السوق المالية لعبدالغفار الشريف، ص: ٢٠٧.

(٢٠) يُنظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية، ص: ٣٤.

(٢١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: ٦ / ٩٨٥، بحث بعنوان "السوق المالية" لوهبة مصطفى الرحيلي.



الصفقة، ولا تتمتع السلعة ببورصة خاصة بها إلا إذا كانت متماثلة الوحدات، منضبطة الأوصاف، وعلى ذلك فلا توجد بورصة للسيارات؛ لأنها غير متماثلة الوحدات، ولكن توجد بورصة القمح أو الحديد أو النحاس؛ لأنها ذات رُتبٍ متفق عليها عالمياً<sup>(٢٢)</sup>.

وهذا النوع الأخير هو الذي يعنيني في التطبيق المعاصر لبيع الأنماذج، حيث تتم المبادلات التجارية في بعض السلع المعينة في نظام البورصات: الزراعية كالقطن والقمح والأرز والقطاني، والصناعية كالحديد والنحاس والقصدير المتماثلة الوحدات والمتساوية الأجزاء، وهذه البضائع المثلية لها ضوابط محددة وأنواعها معروفة ومتتفق عليها في جميع بورصات العالم، ويتم بيعها وفق نماذج وعيّنات حيث تتم رؤية الأنماذج أو العيّنة من السلعة المبيعة التي لا تكون حاضرة لدى الأطراف المتعاقدة في مجلس البيع.

وفي ضوء ذلك فإن التسلیم الفعلي للسلعة لا يكون في المجلس، وإنما يتم الاكتفاء برؤية الأنماذج أو العيّنة الدالة على السلعة المبيعة الموجودة إما في المخازن أو المستودعات وغيرها.

تم عمليات بيع الأنماذج أو العيّنة في بورصات السلع الحاضرة، وهي عبارة عن بورصات عالمية<sup>(٢٣)</sup> متخصصة في المبادلات التجارية للبضائع المتجانسة الوحدات التي لها أهمية استراتيجية في التجارة العالمية، وجميع السلع المتداولة في هذه البورصات ينبغي أن تكون من المثيلات المنضبطة الصفات والمتساوية الأجزاء، وتم عمليات البيع في بورصة السلع الحاضرة طبقاً للقواعد والتنظيمات المقررة في البورصة<sup>(٢٤)</sup>.

ومما لا شك فيه أن السلعة المبيعة لا تكون حاضرة في مجلس التعاقد داخل البورصة، وإنما يتم الاكتفاء برؤية أنماذج أو عيّنة منها، أما باقي السلعة فإنها توجد حقيقة في المخازن والمستودعات وهي جاهزة للتحميل.

ومعلوم أن هذا البيع لا يتم مباشرةً بين المتابعين، وإنما يتم بواسطة أعضاء السوق، وهم خبراء ووسطاء متخصصون حسب نظام بورصة البضائع، وهؤلاء الوسطاء هم السمسار<sup>(٢٥)</sup> الذين يت渥سرون في عملية

(٢٢) لمزيد من التفصيل يُنظر: أحكام السوق المالية: ص ٢٠٧.

(٢٣) من أهم بورصات السلع الحاضرة المتخصصة في البيع بالعيّنات والنماذج: بورصة القطن بالإسكندرية، وبورصة البن بالبرازيل، وبورصة الذهب بلندن، وبورصة السكر بباريس وغيرها.

(٢٤) لمزيد من التفصيل يُنظر: بورصات الأوراق المالية والقطن لحمد أبي العلا، ص ٣٣٢، وشركات الاستثمار في السوق العالمية لأحمد محبي الدين، ص: ١٥٦-١٥٨، والسلع الدولية وضوابط التعامل بها لعبدالمنعم أبي زيد: ص ٦-٨.

(٢٥) سمسارة البورصة في اصطلاح الأسواق المالية هم: «وكلاء يقومون بالتوسط لبيع الأسهم والسنديان والأوراق المالية الأخرى في أسواق البورصة وشرائها»؛ يُنظر: معجم المصطلحات التجارية والمصرفية للمؤلفين حسن النجفي وعمر الأيوبي، ص ٣٣٥.



البيع والشراء بين المتعاقدين في بورصة السلع.

يقوم الوسيط بعرض أنموذج أو عينة من السلعة المبيعة (صوف مثلاً) على المشتري بحضور البائع، فإذا رغب المشتري في اقتناء السلعة، يحصل اتفاق أولي بين المتعاقدين على أساس الأنموذج المرئي، ولا يقوم المشتري بإبرام العقد النهائي إلا بعد فحص ومعاينة باقي السلعة في المستودعات والمخازن للتأكد من مطابقة أوصافها للأنموذج المرئي، وتم عملية الفحص والمعاينة في نظام بورصة السلع بواسطة الخبر، فإذا كان الصوف مطابقاً للأنموذج، وأكّد المشتري رغبته في اقتناء السلعة فإنه يقوم بتسليم ثمن السلعة كاملاً في مجلس العقد، ويعتبر ذلك يصبح المشتري متسلماً للسلعة تملكاً حقيقياً وحائزًا لها، ويتم توقيع العقد النهائي وهو نموذج عقد بيع مهياً مسبقاً من البورصة ومتضمن لكافّة شروط العقد، وتتم عملية إبرام العقد تحت إشراف الوسيط المتخصص بإبرام عقود البيع والشراء في بورصة السلع، وأما سعر السلعة فيكون محدداً في البورصة، ويتم ذلك وفق المعطيات التالية: إذا كان البيع بايًّا قطعياً؛ أي: نهائياً يتم في أول تصفية فإن السعر يُؤخذ من نشرة بورصة السلع، وهو معدل متوسط السعر للمبيعات المتعلقة بالعقود الخاصة بالسلع الحاضرة التي تم إبرامها في اليوم السابق في البورصة.

وقد يتم تحديد السعر بالرriادة أو النقصان على ثمن المبيع، تبعاً لقانون العرض والطلب المتعلق بالسلعة المبيعة في البورصة في يوم معين.

#### - تصفية العملية بين المتعاقدين:

من المؤكّد أن عملية تسوية الصيغة أو البيع تتم بصفة نهائية بين المتعاقدين بحضور مثلي المتعاقدين، حيث يعمد مندوب المشتري إلى القيام بإعادة ضبط عملية وزن الصوف موضوع السلعة المبيعة، وإعداد إشعار بالوزن النهائي، وإخضاع عينة أو أنموذج من السلعة للاختبار من حيث الرطوبة المترسبة للصوف، وذلك بقياس معدل درجة الرطوبة المسموح به في مثل هذه السلع، حيث تزيد في وزن السلعة إذا كانت تفوق الحد الأعلى المعتمد، وتنقص من وزنها إذا انخفضت عن الحد الأدنى.

وفي ضوء ذلك يتم تحديد الوزن الفعلي الحقيقي الذي يوجهه يتم حساب الثمن الكلي النهائي للسلعة المبيعة، ويقوم المشتري بدفع باقي ثمن المعقود عليه مضافاً إلى الدفعه المقدمة عند التعاقد أثناء رؤية الأنموذج، ويستلم السلعة بصفة نهائية.



### المطلب الثالث: التكيف الشرعي لبيع الأنماذج في بورصة السلع الحاضرة:

بإلقاء نظرة فاحصة على مجريات بيع الأنماذج في بورصة السلع الحاضرة يتضح أن هذا البيع قد تحققت فيه جميع أركان عقد البيع الصحيح من عاقددين ومعقود عليه (الثمن والملئن؛ أي: السلعة المباعة)، والصيغة (الإيجاب والقبول)، والتراسي بين المتعاقدين، كما أنه استوفى أهم شروط البيع؛ كوجود المعقود عليه أثناء العقد؛ لأنه لا يجوز بيع المعどوم باتفاق، ومتلك البائع للسلعة المباعة تملكاً حقيقياً، وأن البيع ظاهر مُتنفع به مقدور على تسليمه، ومعلوم للمتباuginين كليهما، فعملية البيع كما سبق تفصيله تمت على سلعة حقيقة (هي الصوف)، حيث تم عرض أنماذج أو عينات منها على المشتري مطابقة للسلعة المراد بيعها، والتي تم فحص مطابقتها للأنموذج المرئي من لدن المشتري، وهو بهذا يتواافق بوجه عام مع ما قرره الفقه الإسلامي في بيع الأنماذج.

إلا أنه اعتُرضَ على بيع الأنماذج في بورصة السلع الحاضرة بدعوى جهالة ثمن المعقود عليه وقت العقد لارتباطه بسعر السوق، وخصوصه لظروف العرض والطلب وتغير الأسعار في البورصة.

وقد أجيبي على هذا بأن بيع السلع الحاضرة يكون غالباً بيعاً قطعياً نهائياً في أول تصفية؛ لأن المشتري يتسلم السلعة ويسلم الثمن للبائع أثناء العقد، ويكون الثمن معلوماً للمتعاقدين كليهما؛ لأن المعتمد في هذه البيوع الفورية هو السعر المحدد على نشرة البورصة، وبذلك ترتفع جهالة الثمن في البيع.

وعليه فإن المقرر شرعاً أن هذه العقود العاجلة التي تتم بواسطة عقد بيع الأنماذج هي عقود صحيحة يجري فيها التعامل على أعيان حاضرة وسلع حقيقة مباحة، يتم تداولها بصورة شرعية في هذه الأسواق المالية المنظمة المعروفة ببورصات السلع الحاضرة.

وببناء على ذلك فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، يقرر بخصوص بيع السلع الحاضرة في بورصات البضائع ما يلي: «إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزه، ما لم تكن عقوداً على محرّم شرعاً»<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٦) مؤتمر الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة المنعقد في دورته السابعة بمكة سنة ١٩٨١م، مجلـة البحوث الإسلامية: ٥٢ / ٣٧٠.

